رابط المادة على منصة باحث

كتاب تسهيل الفرائض

تسهيل الفرائض) ٣٢ (

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وقد - 00:00:00

العلماء في توريث ذوي الارحام فقال مالك والشافعي لا يرثون. وقال ابو حنيفة واحمد يرثون بشرط الا يوجد عاصب ولا ذو فرض يرد عليه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. سبق ان عرفنا - 00:00:20

ان ذوي الارحام في باب الفرائض هو هم كل قريب لا يلد بفرظ ولا تعصيب. وانهم من حيث العموم الاقارب لكن في باب الفرائض الارحام هم كل قريب لا يرث بفرد ولا تعصيب. طيب وعرفنا ظوابطهم وانها عكس ظوابط - 00:00:40

طيب ثم ذكر شيخنا رحمه الله خلاف العلماء في توريثهم. على قوله منهم من قال لا يرثون وهو مالك مذهب وين مالك والشافعي وذلك لانه لا دليل لانه لا دليل والقول الثاني انهم يرثون للدليل - 00:01:00

وسوف يذكره شيخنا رحمه الله بشرط الا يوجد عاصب ولا ذو فرض. حين وجد على اخذ الماء وان وجد ذو فرض اخذ المال فرضا وردا. فرضا وردا الا زوجين فانهما يلتان بالفرظ لا التعصيب. وعلى هذا فلو ماتت امرأة عن زوجها فقط ولا عاصبة ولا - 00:01:20

ولد فرض معه ورثة ذوي الارحام. طيب اقرأ وهذا وهذا مروي عن عمر وعلي وابي عبيدة وعمر ابن عبد العزيز وعمر. الصرف وعمر عمر بن عبدالعزيز وعطاء وغيرهم وهو الصواب. طيب. اذا هذا مروي عن جنب من الصحابة. ثلاثة. عمر رضي الله عنه وعلي وابي - 00:01:50

رضي الله عنهما وعن التابعي عمر بن عبد العزيز وعن عطاء وهم من فقهاء التابعين رحمهم الله. وهو الصواب هذا ترجيح شيخنا نعم. الدليل اولا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - 00:02:20

الله بكل شيء عليم وذو الدلالة انهم لما كانوا اولى بعض ببعض كانوا اولى بالميراث. اولى يعني اقرب واحق طيب الثاني ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ابن القوم منهم رواه البخاري ومسلم. هذا حديث ثابت. ابن اخت القوم منهم عنهم اخواله. فلما فلما صار منهم - 00:02:40

الحق بمراثهم. نعم. ثالثا وقوله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داوود وابن ماجة. الخال وارث من لا وارث له. هذا نص. لماذا لم يأخذ به الشافعي - 00:03:10

ومالك فنقول هذا هذا لا ينبغي ان يقال لا يقال ليش ما يأخذ بهذا؟ العلماء لهم اعذار في ترك في ترك نصوص اما لم يبلغه او لم يبلغه على وجه ضعيف او انه ضعفه او لم يتبين له وجه الدلالة - 00:03:30

فلا يقال لماذا نأخذ بالشافعي ولا فلان ولا فلان؟ لا يقال بهذا. طيب ونقول ايضا دليل رابع ماضي عن الصحابة رضي الله عنهم عمر وعلي وابو عبيدة رضي الله عنهم. نعم واصل ونصوص الكتاب والسنة في توريثهم - 00:03:50

اما مجملة كالاية واما في فرض في فرض واحد منهم كالحديث فمن فمن ثم حديث ابن اخت القوم اللي هم اخوات وكذلك اللي بعده في الخال في كلامه في في الخال. وابن الاخت فلو ابن اخت وهو رحم والخال - 00:04:10

ورحم ايضا. نعم. فمن ثم اختلف القائلون بتوريثهم على ثلاثة اقوال. فمن ثم وش معنى من ثم؟ من هنا من هنا فمن هنا اذا ثم هذه ظرف ظرف ظرف مكان ويخطئ من يقول فمن - 00:04:30

امة هذا موجود هذا غلط ان ثم قال الله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما ملكا كبيرا. نعم. طيب اذا فصبر مرثون. ثم القائلون بارثهم

وهم الحنابلة ايه ده؟ وكذلك الحنفية اختلفوا كيف يورثون؟ على ثلاث اقوال اما بالقرب او بالتنزيل او باعتبار - 00:04:50
يا رب نعم احدها اعتبار قرب الدرجة فمن كان اقرب الى الوارث كان اولى بالميراث من اي جهة كانت وحجة هذا القول قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - 00:05:20
اعتبرنا الاولوية كان الاقرب اولى. طيب فلو هلك ان بنت اخيه وبنت بنته ايهما اقرب؟ بنت بنتي. بنت البنت اقرب. بنت البنت اقرب. نعم باعتبار هذا القول ها القول الثاني اعتبار قرب الجهة وهذا مذهب ابي حنيفة فيجعل الجهات - 00:05:40
اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة. فمتى كان هذا اعتبار الجهة. والجهاد عندهم في دولة بنوه ابوه اخوه عمومه. وعلى هذا اذا وجد احد في جهة البلوة ما ورث غيره. فلوجد بنت بنت بنت - 00:06:10
بنت وعمة بنت بنت بنت هذي جهة ايش؟ البنوة والاما في جهة العمومة. ما نازلة هذي اقرب منها. وعلى القول الاول من يرث؟ العمة. العمة الاقرب طيب فمتى كان في الجهة الاولى وارث من ذوي الارحام لم يرث احد من الجهة التي بعدها قياسا على الارث - 00:06:30
نصيب ويسمى هذا المذهب مذهب اهل القرابة. قاله في المغني القول الثالث اعتبار التنزيل فينزل كل واحد من ذوي الارحام منزلة من ادلى به. ثم يقسم المال بين المدلي به - 00:07:02
المدلى بهم فما صار لكل واحد اخذه المدلى. وهذا هو المدلي. حطوا نقطتين. فيقسم المالي المال اولا بين المدلى بهم اللي هم الميتين. وهم موجودين. فما صار لكل واحد واحد اخذه المدلي اللي هو - 00:07:22
طيب وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد واليك مثالا يظهر به اثر الخلاف. فلو هلك هالك عن بنت بنت بنت وبنت اخ لغير ام فالمال لبنت الاخ على القول الاول لماذا؟ لان - 00:07:42
انها اقرب ان اسرع اسرع وصولا للميت. البنت بنت بنت بنت ثلاث طبقات لان بنت اخ طبقتين شف بنت بنت بنت ثم الميت وهذه بنت اخ من ميت كم هنا؟ هنا درجتين فوق - 00:08:02
وصلت هناك ثلاث درجات ووصلت القول الاول ثالث مئة الاخ طيب لانها اقرب الى الوارث ولبنت البنت على القول الثاني لانها اسبق جهة. لماذا؟ نقول لانها في جهة البنوة بينما بنت الاخ في جهة الاخوة - 00:08:22
وهنا البنوة وثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة. طيب السؤال الثالث وبينهما نصفين على القول لان بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف فرضا وبنت الاخ بمنزلته فلها الباقي تعصيبا. طيب - 00:08:42
لماذا؟ القول الثالث اللي هو التنزيل. فنقول تنزل بنت بنت بنت البنت بمنزلة من ادلت به بعدة من؟ تقبل بنت. فتأخذ النصف فرضا. لماذا؟ يقول انه الهلك عن بنت فلها النصف - 00:09:02
وبنت الاخ الشقيقة والاب تأخذ الباقي تعصيبا. لانه لو هلك عن بنت واخ شقيق البنت نصف فرضا والباقي الاخ صغير تعصيبا. نعم تنزيل هذا معنى التنزيل. واضح طيب والحقيقة اني ليت شيخنا رحمه الله اخر هذا الباب اخر شيء. وقد فعله البرهاني - 00:09:22
برهانية نجد ذو رحم بعدين. ثم ايضا شيخنا رحمه الله اطال فيه. والحقيقة مربك مربك. ولا سيما لو ان الانسان قد يعني ضبط الفرائض وقرأه يسعى للفهم ولذلك سوف نمره امرارا. راح ندق عليكم فيه ونطلب منكم فهم يعني اخشى ان ان - 00:09:52
بيجينا باب الحساب والتأصيل بعد شوي هذا المهم ذا. هذا المهم واللي نحتاجه كثيرا. اما ذول الارحام فمتى يعني يمكن بعد نجد مئة ميت يجي واحد يرثه الارحام. بينما تسعة وتسعين هم يرثونه - 00:10:22
نحتاجهم الى آآ اصول تأصيل والتصحيح وربما مناسخاتها قليلة فنريد ان نأخذ اصول العلم المهمة قبل هذه الفروع تعتبر هذه من الفروع. واضح ان شاء الله؟ لكن لما كنا نمر مرورا اه يعني لابد منه - 00:10:42
فاذا رأيتم ان نترك هذا الباب حتى ننتهي من الكتاب ونرجع بس اخشى ان ننساه. كذا اخاف ترون ذلك تعلم عند اخر صفحة يا شيخ. خلص حطه نحط علامة من عند اخر صفحة. اعطني القلم هذا يا ولد. علم الرصاص - 00:11:02
ملصق الطيب اخر صفحة مئة وخمسة وثلاثين تقول تنبيه ضوي الارحام لم نأخذه الا الى صفحة اربعة وسبعين طيب لخزت الليلة

خلاصة درس الليلة ان في ميراث ذوي الارحام خلافا - 00:11:31
والشافعي انهم لا يرثون. انتهينا منهم. وابو حنيفة واحمد انهم يرثون. وهذا هو الصوم. واستدلوا بالقرآن والسنة اثار الصحابة اما القرآن فقوله تعالى واولو ارحم بعضهم اولى ببعض ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ابن - 00:12:23
ابن اخت القوم منهم وقوله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له. واما الصحابة رضي الله عنهم فهو مروي عن عمر ومن وابي عبيدة رضي الله عنهما عنهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعطا وهذا هو الصواب - 00:12:43
ثم اختلف القائلون بتوريثهم. كيف يورثون؟ هل هو بالقرب؟ ام بالاقرب جهة ان اقرب منزل او اقرب جهة او التنزيل. فالقرب من يصل الى الميت اولا. واما الجهة فقال ان جهاتهم بنوة وابوة واخوة وعمومة. فمن كان من جهة البلو اخذ فان لم يوجد في جهة النبوة ثم - 00:13:03
الاخوة ثم جهة العمومة وهم كالعصبة. والعصبة عرفنا ان اذا كان من فروع عاصب الغى الباقين. الوصول الغى الباقين اللي بعد يعني الاخوة والاعمام. فلم يجد من جهة البنوة والابوة ورثت جهة الاخوة. طيب - 00:13:33
والقول الثالث انه يورثون بالتنزيل. ومعنى التنزيل ان ننظر هذا الرحم وصل الى الميت بمن منزلته وشيخنا رحمه الله مثالا ببنت بنت بنت وبنت اخ لغير ام نقول شقيق بنت اخ شقيق - 00:13:53
فعلى القول الاول ترث هنا بنت الاخ لانها تصل اولا الى الميت. وانا اقول الثاني ترث بنت بنت البنت لانها من جهة البنوة. والقول الثالث يتناصفان الميراث لان بنت البنت البنت بمنزلة البنت - 00:14:13
وهي ترث آآ نصف فرضا. وبنت الاخ تكون منزلة لتأخذ الباقي تعصيه بانها منزلتان. هذا خلاص درس اليوم وخذوا السؤالين السؤال الاول اذكر خلاف العلماء اذكر خلاف العلماء في توريث ذوي الارحام - 00:14:33
مستدلا للقول الراجح. اذكر خلاف العلماء في توريد ذوي الارحام مستدلا القول راجح طيب القول الثاني السؤال الثاني لا في الصفحة صفحة ثلاثة وسبعين اخرها اذكر خلافا العلماء القائلين بالتوريد والارحام. اذكر خلافة العلماء - 00:14:59
القائلين بتوريد صلة الارحام كيف يورثون موظحا موظحا ذلك بمثال. اوظح عن ذلك بمثال في التنزيل التنزيل وهذا الذي مشى عليه البرهاني قال والراجح التنزيل للقرابة هو المذهب ايضا ذبحنا بنا. والله تعالى اعلم - 00:15:36